

الأشباه والنظائر

كتاب الحدود .

- أي رجل سرق مائة من حرز ولا قطع ؟ فقل : إذا سرقها على دفعات و كل مرة أقل من عشرة .
- أي رجل سرق من مال أبيه و قطع ؟ فقل : إذا كان من الرضاة .
- أي رجل قال : إن شربت الخمر طائعا فعبدي حر فشرها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل : إذا كانت رجلا وامرأتين